السمع والطاعة

بقلم العلامة
أحمد محمد شاكر

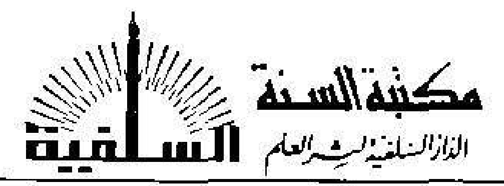
مكتبة السنة

السمع والطاعة

بقلم العلامة
أحمد محمد شاكر

مكتبة السنة
دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة ٨١ شارع البستان . ناصية شارع الجمهورية - عابدين . تليفون ٣٩٠٠٣١٨

طبعة جديدة
١٤١٠هـ = ١٩٩٠م



القاهرة ـ ٨١ شارع البستان ، ناصية شارع الجمهورية ـ عابدين ـ تليفون : ٣٩٠٠٣١٨
EL SONNA BOOKSHOP — CAIRO — 81 AL BUSTAN ST., ABDIN — TEL 3900318

رقم الايداع : ٣٨٩٠ / ١٩٩٠

طبع بدار نوبار للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسند عبد الله بن عمر :

حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :

« السَّمْعُ والطاعَةُ على المَرْءِ فيما أَحبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

إسناد صحيح . ورواه البخارى (٦ : ٨٢ و ١٣ : ١٠٩ من فتح البارى) عن مُسدَّد عن يَحيى ابن سَعيد ، بهذا الإسناد ، ورواه أَيضاً

(٦ : ٨٢) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله . ورواه مسلم (٦ : ٨٦) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يَحيى القطان وابن نُمير ، ثلاثتهم عن عبيد الله .

وهذا الحديث أَصل جليل خطير من أُصول الحكم . لا نعلم أَنه جاء فى شريعة من الشرائع ، ولا فى قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدَّد ، الذى يُحدّد سُلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوكُ والأُمراءُ ، واعتادت الحكومات فى البلاد التى فيها حُكُومات منظمة وقوانين ، أَن يَأْمروا بأَعمال يرى المكلَّف بها أَن لا مندُوحة له عن أَداء ما أُمر به .

وصارت الرعية ، فى هؤلاء وهؤلاء ، لا يطيعون فيما أُمروا به إلا أَن يُوافق هوىً لهم أَو رغبة عندهم ، وإلا اجتهدوا أَن يقصروا فى أَداء ما أُمروا به ، ما وجدوا للتقصير سَبيلاً ، لا يلاحقهم فيه عقاب أَو خوف .

وكل هذا باطل وفساد ، تختل به أَداة الحُكم ، وتضطرب معه الأَنظمة والأَوضاع . إذ لا يرون أَن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطيعون — فى بعض ما يطيعون — شبه مُرغمين إذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون .

أَما الشَّرع الإسلامى : فقد وضع الأَساس السليم ، والتشريع المحكم ، بهذا الحديث العظيم . فعلى المرء المسلم أَن يطيع من له عليه

حق الأَمر من المسلمين ، فيما أَحب وفيما كره ، وهذا واجب عليه ، يأْثم بتركه ، سواء أَعرفَ الآمرُ أنه قصَّر أَم لم يعرف ، فإنه تَرك واجباً أوجَبه الله عليه ، وصار ديناً ، من دينه ، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر فى الصلاة أَو الزكاة أَو نَحوهما من واجبات الدين التى أَوجب الله .

ثم قَيَّدَ هذا الواجب بِقَيد صحيح دقيق ، يجعل للمُكَلَّف الحق فى تقدير ما كُلِّف به ، فإن أَمره من له الأَمر عليه بمعصية ، فلا سَمْع ولا طاعة . ولا يجوز له أَن يَعصى الله بطاعة المخلوق ، فإن فعل كان عليه الإثم ، كما كان على من أَمره ، لا يُعذر عند الله بأَنه أَتى هذه المعصية بأَمر غيره ، فإنه مُكَلَّف مسؤول عن عمله ، شأنه شأن آمِرهُ سواءً .

ومن المفهوم بداهة : أَن المعصية التى يجب على المأْمور أَن لا يُطيع فيها الآمر ، هى المعصية الصَّريحة التى لا يتأَول فيها المآمور ويَتَحايل ، حتى يُوهم نفسه أَنه امتنع لأَنه أُمر بمعصية ، مُغَالطة لنفسه ولغيره .

❋ ❋ ❋

ونرى أَن نضرب لذلك بعض المثل . مما يعرف الناس فى زماننا هذا ، إِيضاحاً وتثبيتاً :

١ – موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه ، أو من عمل يرى أنه أهل له ، إلى عمل أقل منه ، أو أشد مَشَقَّة عليه ، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر ، لا مندوحة له من ذلك ، أُحب أو كره ، فإن أبى مِنْ طَاعة الأمر كان آثماً ، وكان إباؤه حَراماً ، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً ، أم أبى إباءً مُلتويًا مَستوراً ، يَتَمَحَّل الأسباب والمعاذير .

ولقد يرى المأمور أنه بما أُمر به مغبون ، أو مظلوم مهضوم الحق ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، ولكنه يجب عليه أن يطيع فى كل حال ، فإن الظُّلم فى مثل هذه الأُمور أمر تقديرى ، تختلف فيه الأنظار والآراء والمأْمور فى هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ،

فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذى ظَن أنه لَحقه تقديرًا صحيحاً ، لما يُشبه أن يكون من غَلَبة الهوى عليه ، ولعل آمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب ، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعنت مقصود .

والظُّلم فى مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على الآمر ، أما المأمور فلم يُؤمَر بمعصية ، لان ما أُمر به فى ذاته ليس مَعصية ، إنما المعصية فى إصدار الأمر على غَير جِهة الحق .

٭ ٭ ٭

٢ – نرى بعض القوانبن تأذن بالعمل الحرام الذى لا شَك فى حُرمته ، كالزنا ، وبيع الخمر ونَحو ذلك ، وتشرط للإذن بذلك رُخصة تصدر من جهة مختصة معيَّنة فى القوانين .

فهذا الموظف الذى أَمرته القوانين أَن يُعطى الرُّخْصَة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طَلَب الرخصة لا يجوز له أَن يُطيع ما أُمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حَرام قطعاً ، وإن أَمره بها القانون ، فقد أَمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . أَما إذا رأَى أَن إعطاء الرُّخصة فى ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأَنه أَحل الحرام القطعىَّ المعلوم حُرمته من الدين بالضرورة .

❊ ❊ ❊

٣ – نرى فى بعض بلاد المسلمين قوانين ضُربت عليها ، نُقِلت عن أُوربة الوَثَنية الملحدة ، وهى قوانين تُخالف الإسلام مُخَالفة جَوهرية فى كثير من أُصولها وفُروعها ، بل إن فى بعضها ما يَنْقُض الإسلام ويهدمه ، وذلك أَمر واضح بديهى ، لا يُخالف فيه إلا من يُغَالط نفسه ، ويجهل دينه أَو يُعَاديه من حيث لا يَشْعر ، وهى فى كثير من أَحكامها أَيضاً تُوافق التشريع الإسلامى ، أَو لَا تُنَافيه على الأَقل .

وإن العمل بها فِى بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامى ، لأَن مَنْ وضعها حين وَضَعها لم ينظر إلى مُوافقتها للإسلام أَو مُخَالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أُورُبة أَو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هى الأَصل الذى

يرجع إليه ، فهو آثم مرتدّ بهذا ، سواء أَوضع حُكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً .

وقد وَضَع الإمام الشَّافعى قاعدة جليلة دقيقة فى نَحو هذا ، ولكنه لم يضعها فى الذين يُشَرِّعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها فى المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأَحكام قبل أَن يتثبتوا مما ورد فى الكتاب والسُّنة الصحيحة ، ويَقيسون ويجتهدون برأْيهم على غير أَساس صحيح ، فقال فى كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحقيقنا :

«وَمَن تَكَلَّفَ مَا جَهِل ومَا لَم تُثْبته مَعرفتُه

كَانت مُوَافقَتُه للصواب – إن وَافَقَه من حيث لا يعرفه غَير مَحمُودة ، والله أَعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصَّواب فيه » .

ومعنى هذا واضح : أَن المجتهد فى الفقه الإسلامى ، على قواعد الإسلام ، لا يكون مَعذُوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أَساس من مَعرفة ، وعن غير تَثَبُّت فى البحث عن الأَدلة من الكتاب والسُّنة ، حتى لو أَصاب فى الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تُبْنَ على دليل ، ولم تُبْنَ على يقين ، ولم تُبْنَ على اجتهاد صحيح .

أَما الذى يجتهد ويتشرع !! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ، فإنه لا يكون

مُجتهداً ، ولا يكون مُسلماً ، إذا قصد إلى وَضْع ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافَقَتُهُ للصواب ، إن وافَقَهُ من حيثُ لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمُودة ، بل كانوا بها لاَ يقِلُّون عن أنفسهم كُفراً حين يخالفون ، وهذا بَديهى .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق فى هذه المسئلة الدقيقة . وما كان هو المثَل الذى نضربه ، ولكنه تمهيد .

والمثل : أنَّا نرى كثيراً من المسلمين الذين عُهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها ، بالحُكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع فيها ، نراهم مُسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم ، يُصَلُّونَ

ويَحرصُونَ على الصلاة ، ويَصُومون ويحرصون على الصوم ، ويؤدون الزكـاة ويَجُـودون بالصدقات راضية نُفوسهم مطمئنين ، ويحُجُّون كأَحسن ما يَحُج الرجل المسلم ، بل نرى بعضهم يكاد يَحُج هو وأَهله فى كل عام ، ولن تستطيع أَن تجد عليهم مغمزاً فى دينهم ، من خَمر أَو رَقْص أَو فُجور ، وهم فيما يفعلون مُسلمون مُطمئنون إِلى الإِسلام ، راضُون معتقدُون عن معرفة ويقين .

ولكنهم إِذا مارسُوا صِنَاعتهم فى القضاء أَو التشريع أَو الدفاع ، لَبِسَتهم هذه القوانين ، وجرت منهم كالشيطان مَجْرى الدم ، فيتعصَّبُون لها أَشد العصبية ، ويحرصون على تطبيق قواعِدِها والدفاع عنها ، كأَشد ما يحرص الرَّجُل العاقل

المؤمن الموقن بشىء يَرى أُنه هو الصواب ولا صَواب غيره ، ويَنْسَوْنَ إذ ذاك كل شىء يتعلق بالإسلام فى هذا التشريع ، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أَن الفقه الإسلامى يصلح أَن يكون مصدراً من مصادر التشريع ! فيما لم يَرد فيه نص فى قَوانينهم ، ويحرصون كل الحِرص على أَن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أَمر أُوربة فى معاهدة منترو ، مطابقاً لمبادىء التشريع الحديث ، وكما قُلتُ مراراً فى مواضع من كُتُبى وكتاباتى : وتبًّا لمبادىء التشريع الحديث .

فهؤلاء الثلاثة الأَنواع : المتشَرِّع والمدافِع والحاكم ، يجتمعون فى بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمآل واحد .

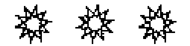
أَما المتشَرِّع : فإِنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يَعْمَل ، فهذا أَمره بَيِّن ، وإِن صَامَ وصَلَّى وزَعَم أَنه مُسلم .

وإِما المدافع : فإِنه يُدافع بالحق وبالباطل ، فإِذا ما دَافَع بالباطل المخالف للإِسلام معتقداً صحته ، فهو كزميله المتشرِّع . وإِن كان غير ذلك كان مَنافقاً خالصاً ، مهما يَعْتذر بأَنه يؤدى واجب الدفاع .

وأَما الحاكم : فهوه مَوضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له فى نفسه عُذر حين يحكم بما يوافق الإِسلام من هذه القوانين ، وإِن كانَ التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العُذر قيمة .

أَما حين يحكم بما يُنافى الإِسلام ، مما نص

عليه فى الكتاب أَو السُّنة ، ومما تدل عليه الدلائل منهما ، فإنه – على اليقين – ممن يدخل فى هذا الحديث : قَد أَمر بمعصية القوانين التى يرى أَن عليه واجباً أَن يطيعها أمرته بمعصيةٍ ، بل بما هو أَشد من المعصية : أَن يخالف كتاب الله وسُنَّة رسُوله ، فلا سَمعْ ولا طاعة ، فإن سِمَع وأَطاعَ كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين ، وكان كَمِثْله سواء .



٤ — وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم لقوانينهم التى وضعوها .

فقد قَرَّر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادى من قوانين الدولة مع القانون الأساسى ، وهو الدستور ، فجعل الأَوَّلية للدستور ، وَأَنه يجب على المحاكم أَن لا تُطبق القانون العادى إذا عارضه .

ومجلس الدولة هيئة من أَعلى الهيئات القضائية ، وُكِّل إليه فيما وُكِّل إليه من الاختصاص أَن يَحكُم بإلغاء القرارات الإدارية التى تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين .

وهذان المبدآن اللذان نحن بصددهما أَصدرتهما الدائرة الأُولى من ذلك المجلس ، برئاسة رئيسه محمد كامل مُرسى باشا ، وهو واضع قانون مَجلس الدولة ، أَو هو الذى له اليد الطُّولى فى إِصداره ، وهو الذى وَلى رئاسته أَول ما أُنشىء ، وهو مُرْسِى قواعده ، ومُثَبِّت أَركانه .

والمبدآن اللذان قررهما :

أَحدهما : «أَنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التَّصدى لبحث دُستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشَّكل ، أَو الموضوع» .

وثانيهما : أَنه لا جدال فى أَن الأَمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دُستورى

للدولة المصرية ، هو أَحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تُضفى عليه صِفة العلوّ ، وتَسِمُهُ بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدُّستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أَنه إِذا تعارَضَ قانون عادىّ مع الدستور فى مُنَازعةٍ من المنازعات التى تُطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صُعوبة ، مثارها أَى القوانين هو الأَجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أَن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأَن تَفْصل فيها على مُقْتَضى أُصول هذه الوظيفة ، وفى حُدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب فى أَنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أَن تطرح القانون العادى وتُهمله ،

وتُغَلِّب عليه الدستور وتُطبقه ، بِحُسبانه القانون الأَعلى الأَجدر بالاتباع . وهى فى ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأْمر بوقف تنفيذه . وغاية الأَمر . أَنها تُفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل فى هذه الصعوبة ، وتقرر أَيهما الأَولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادى قد أُهمل ، فمَرَدُّ ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدُّستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أَن يلتزمها كل من القاضى والشارع [يريد المتشرع !!] على حد سواء» .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، فى

مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

ومن البَيِّن البديهى الذى لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سمُوًّا ، وأعلى علوًّا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حُكم الشريعة الثابت بالكتاب والسُّنة الصحيحة . طوعاً لأمر رسول الله فى هذا الحديث :

« **فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعة** » .

(٣٣ : ٣٦) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فقد ضَلَّ ضَلالًا مُّبِينًا ﴾ (٤ : ٦٠ – ٦٥) ﴿أَلَمْ تر إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك وما أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَتحاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ – وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ – وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَىٰ ما أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرسُولِ ، رَأَيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ : إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا – إلى قوله – فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيما شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥ : ٥٠) ﴿ أَفَحُكْمَ
ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟ ﴾ .

صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة

الكتاب والسنة

يجب أن يكونا مصدر القوانين

بقلم العلامة
أحمد محمد شاكر

مكتبة السنة
دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة ٨١ شارع البستان . ناصية شارع الجمهورية - عابدين تليفون ٣٩٠٠٣١٨